الاخر ولذا يكلفه القاضي اذا طلب منه الحكم له انفاذ ذلك قال ابن فتوح والمتيطي وغيرهما
والفقه لابن فتوح واذا طلب الشفيع المبتاع بالشفعة عند السلطان لم يقضي له بها حتى يثبت
عنده البيع والشركة او يقر البايع ويثبت عليه عنده ويقر الشفيع بالبيع وبالشركة ويقر المبتاع
بالاقتضاء على الاشاعة ويثبتا انفاذه عنده فيقضي عليه بالشفعة دون ثبوت الشركة والاشاعة
ولا بد من ثبوت البيع او اقرار البايع به فيتكلف السلطان بعينه بينهما على الشفعة والحكم باقرار المشتري والشفيع
حتى يثبت عند البيع وما ذكره من تسليم الثمن ويوجب اقرار الشفيع ان يثبتا عنده البيع على الاشاعة
والشركة وملك البايع لما باعه من المبتاع ويثبتا عنده الاعيان المذكورة بها قال ابن عتاب واما هلاك الشفيع
الشقص المشفوع فيه فلا اعلم فيه نصا الا ما تقدم من نص المدونة كانه يشير الى قوله فيها واذا قال الشفيع
بعد القضاء اشهدوا اني قد اخذت بشفعتي ثم رفع فان علم الذي قبل الاخذ لزمه وان لم يعلم به حتى ابرم
قال وقد كنا عندنا هذه المسالة عام خمسين وسبعمائة في شفيع اخذ بشفعته في دار بملك بشهادة
بشهادة عدلين دون ان يعلم المشتري ويشهد عليه بذلك ثم ان الشفيع باع جميع الدار بقيام المشتري بخيار
في الدار المذكورة ليبعد دون اشهاد الشفيع عليه بالاخذ ولم يلزمه بيعه قبل البيع فدعى
في الشفعة عليه بوقوع الفاضي في اقتضاء البيع وقضى وقضاء في ذلك شيخنا ابا عبد الله السكوني على في ذلك
شيئا غير كلام ابن الحاجب وما انشاه ابن عبد السلام من كلام ابن رشد والفتيا انا وبعض فقهاء
الوقت وهو العقيه ابو عبد الله بن خليل السكوني في شهيدي انفاذه فعانينا القاضي في البيع وكانت
بشهادتي فيها على الصفة على الشفيع فقضى وكونه من مواضع القاضي المذكورة واحتجنا على القاضي
بنص المدونة الاول قوله في كتاب الخيار اذا انقلب من له الاختيار من المتبايعين وصاحبه غائب واشهد
على ذلك جاز على الغائب والشفيع ليس له الخيار فقلنا يدل على صحة ما ذكره في غيبة المشتري الثاني قوله
في كتاب الشفعة والاجوز بيع الشفيع الشقص قبل اخذه بالشفعة فجمع قوله قبل اخذه انه يجوز
بعد اخذه والعمل بفهمه ما في المدونة هو المعهود من كلام ابن رشد وغيره من الشيوخ وان كان ابن بشير
تكلم في ذلك خلافا بجعل الاشياخ الحمل انما هو على الاول والفصل الثاني بعد طول ومراجعة للاهل العلم
على حله وفي بينهما هو في اصعد الحال الثاني ضعف واما الحد فيقسم قول ابن الحاجب بان معناه بملك
الشفيع الشقص باحد الامور الثلاثة وكذا قال ابن راشد الفقيه ورايت في الكلام لابي عمر بن
عبد البر ما نصه والشفعة تجب بالبيع التام وتستحق وتملك باداء الثمن وقد ذكر بعد هذا في هذا الكتاب
وحكى ابن رشد الثلاثة المتفرقة من سماع يحيى في الحالة من تقييد ابي عمران العبدوسي
ما وجدنا له شفعة باشهد في شفعة ان على شفعته وسلمت حتى جاوز البلد المسلك حما الخاص ثم

فلم

فلم لم ينفعه هذا الاشهاد فيرتفعا من احكام الرد به بعد ما تحقق عن هذا الاحكام فلم اجد بها الا
بتسمية **قوله** واستعجل ان قصر ارتقاء او ترك المشتري الاستعانة المشتري بعد كراه وظاهر الاقتضاء
انه راجع للارتقاء والترك وهو ظاهر ما في سماع اشهب اذ قال سيل عن باع شقصا جاء غايب فقال
الشفيع حتى اذهب فاتي الى شفعتي وهي لي فيها معه في الفرية فقال ليس له الخيار له وما اجد السايل فقال
ان كان الحاكم على ساعة من نهار فذلك له والا فليس ذلك له يخرج فيقيم اقبا عنده ايام فيرجع فقال
ابن رشد هذا مثل ما في كتاب ابن المواز وظاهر ما في المدونة من ان الشفيع انما يوخر في النقد لا في الارتياء
في الاخذ وهو ظاهر قول ابن رشد فعلى هذا يبين الارتياء والترك المشتري بعد تسليم الشقص الى الساعة
ما يعلل المد اعتمد على ذلك وان كان مخالفا لقول المتيطي المشتري من المذهب والزعيلي العمل والفقرات
بد الاحكام بين كلام الناظم لبعض وتصحيفه انه لا يوخر ساعة واحدة وحكم السلطان على الاخذ او الترك
وقال مالك في العتبية وقد ذكر في كتاب ابن المواز وظاهر ما في المدونة ان الشفيع انما يوخر في النقد لا في الارتياء
في الاخذ وهو ما ذكر المتيطي لكن العتبية في انتظار الساعة بل نسب لها ما لابن حبيب وبه والله اعلم **قوله** والاسقاط ابد وان لم يلزم بالثمن في الثلاث سنين فشفعته **قوله** وان اخرت الشفعة تعدد
الشقص والبايع لم ينتقض اي جاز اخذ البايع ما جرى كما قاله المتقدمة قال في المدونة ولو اشترى رجل ثلاثة
اشقاص من دار او من دور في صفقة او ثلاثة من رجل او رجال وذلك في صفقة واحدة وشفيع ذلك كله واحد فيها
لهم ان ياخذ الجميع او يسلم وكذلك ان اشترى من احدهم حصته من فلان ومن اخر حصته من فرية ومن اخر
حصته من دار في صفقة واحدة او كان بايع ذلك كله واحدا وشفيع ذلك كله واحدا فاما اخذ الجميع او يدع **قوله**
كتعدد المشتري على الاصح هو قوله في المدونة بعد النص السابق ولو اقتلع ثلاثة ما ذكر نا من واحد او من
ثلاثة في صفقة والشفيع واحد فليس له ان ياخذ من احدهم دون الاخر وله ان ياخذ الجميع او يدع وهو باقتطاع
على مذهب المدونة مستقر عن ان يقول على الاصح ولو قال عوض من هذا كله ولو تعدد المشتري لكان اجيد
واوجز **قوله** او ارادة المشتري اي او ارادة المشتري وحكى التعقيب ما لا يجب عليه الشفيع كالقسم **قوله** لعدم
حق حقته اي ولم حاز حاضرا بعد العتبية ولو قال ولم قدمه كان ابين **قوله** وهل العهدة عليه او على المشتري
او على المشتري فذكر هل كذا في نسخ وبه تصح المسالة على ما ذكر ابن رشد في المقدمات اذ قال مثل
الشفعة اذا عمل الشفيع الاول اخذ جميع الشفعة ثم جاء اخر الغيب كان مخيرا في كتبا عهدته
ان شاء على المشتري وان شاء على الشفيع لانه كان مخيرا في الاخذ فهو كمشتري من المشتري وان جاء ثانيا
كان مخيرا ان شاء كتبا عهدته على الشفيع الاول وان شاء عليه وعلى الثاني وقيل ان فوق انتهى هذا
خلاف لمذهب ابن القاسم وانه لا يكتبا عهدته على مذهب ابن القاسم الا على المشتري وبعض قال عند التحقيق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)